



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
مَجْلِسُ الدُّولَةِ
مَحْكَمَةُ الْقَضَاءِ الْادَارِيِّ
الْدَّائِرَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرُ ضَرَائبُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَيْنَا بِمَقْرَرِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ المُوافِقِ ٢٠١٩/٧/٤ م

بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / جَمَالُ جَلَالُ أَبْيَا يَزِيدُ دَهْبِ

وَعِضْوَيْهِ السَّيِّدِ الأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / مُحَمَّدُ عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدُ دَيَابِ

نَائِبِ رِئَاسَةِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

وَعِضْوَيْهِ السَّيِّدِ الأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / دَعْمَهُ جَابِرُ عَبْدُ الْعَظِيمِ عَبْدُ الْقَادِرِ جَيْرَةِ

نَائِبِ رِئَاسَةِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

وَحُضُورِ السَّيِّدِ الأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / شَادِيِ السَّعِيدِ

مَفْوَضِ الدُّولَةِ

/ عَمَادِ مُحَمَّدِ سَلِيمَانِ

سَكْرِيَتَيرِ الْمَحْكَمَةِ

وَسَكْرِيَتَارِيَةِ السَّيِّدِ

أَصْدَرَتِ الْحُكْمُ الْآتَى

فِي الدَّعْوَى رُقمِ ٣٤٩٠ لِسَنَةِ ٦٩ ق

الْمَقَامَةِ مِنْ :-

رَئِيسُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ مَؤْسَسَةِ الْأَهْرَامِ الصَّحْفِيَّةِ الْقَومِيَّةِ بِصَفَّتِهِ الْمُمَثِّلِ الْقَانُونِيِّ لِلْمَؤْسَسَةِ.

ضَمِّنَ :-

١ - وزَيْرُ الْمَالِيَّةِ بِصَفَّتِهِ الرَّئِيسِ الْأَعْلَى لِمَصْلَحةِ الضرائبِ عَلَى الْمَبَيعَاتِ

٢ - رَئِيسُ مَصْلَحةِ الضرائبِ عَلَى الْمَبَيعَاتِ بِصَفَّتِهِ

٣ - المَشْرُوفُ عَلَى الْمَرْكَزِ الضَّرِيبِيِّ لِكَبَارِ الْمَمْوَلِينِ

الْوَقَانِعُ

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب صحيفة معلنة قانوناً، وأودعه ابتداء قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ وقامت بالرقم عاليه وطلب في خاتمها الحكم "بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أهمها براءة ذمة المؤسسة التي يمثلها من الفروق الضريبية المطالب بها بنموذج ١٥ ضع م وذلك المدعي شرعاً لدعواه: أنه مسجل بـمأمورية ضرائب مبيعات كبار الممولين وأن مأمورية ضرائب مبيعات كبار الممولين قد أرسلت له نموذج ١٥ ضع م بسداد فروق ضريبية مقدارها ٣٣٩٣٠٤٣٥.٨٨ جنيه عن الفترة من ٢٠٠٩/٧ إلى ٢٠١٠/٦ ، فتظلم من أمام لجنة التظلمات إلا أن تظلمه قبول بالرفض ، الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وإذ جرى تحضير الدعوى بهذه موضوع الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير ، وأودعه الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني.

وتداول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٦ / ٣ / ٢٠١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر ، وأودعه مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الْمَحْكَمَةُ

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب الحكم "بقبول الدعوى شكلاً و في الموضوع ببراءة ذمته من المبالغ المطالب بها ومقدارها ٣٣٩٣٠٤٣٥.٨٨ جنيه بنموذج ١٥ ضع م عن الفترة من ٢٠٠٩/٧ إلى ٢٠١٠/٦ كفروق فحص مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصاروفات.

وحيث استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المنصوص عليها قانوناً؛ فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى: ومن حيث إن المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م تنص على أن : " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ و العبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :-"

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل و توريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاصة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاصة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق



تابع الحكم في الدعوى رقم ٣٤٩٠ لسنة ٦٩ ق

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية و بصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار".

و تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن :

"تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية و المستوردة إلا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون "

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن :

إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد باقراره عن أية فتره محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون . "

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن :

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء . كما يتلزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حق بيعوا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة .

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية " .

ومن حيث إن المادة (١٧) من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وفي ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠١/١/٦ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" كان يقضي بأن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه الإقرار للمصلحة ، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلم الإخطار . وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير . ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المواجه المشار إليها ."

واستناداً لنص الفقرة الثالثة من النص المتقدم ، فقد أصدر وزير المالية قراره رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ ، بمد مدة الستين يوماً التي يجوز فيها للمصلحة تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلى مدة سنة ، ثم أصدر قراره رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ بمد هذه المدة إلى ثلاثة سنوات . ثم صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ وقضى أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها للمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل . وثانياً : بسقوط قرار وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ . وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم وطبقاً لنص المادتين ١٦، ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الذكر فإن ثمة التزام على المسجل بتقديم إقرار شهري للمصلحة عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لذلك ، فإذا لم يقدم الإقرار في الميعاد المنصوص عليه كان للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير ، إما في حالة تقديم الإقرار المذكور فللمصلحة الحق في تعديل الإقرارات الشهرية المقدمة من المسجل بشرط أن تبين أسس هذا التعديل مع إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .،" يراجع في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم ٥٢١/٢/٣٧ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ .

ومن حيث انه بأعمال ما تقدم على وقائع النزاع ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المؤسسة التي يمثلها المدعي مسجلة بـمأمورية ضرائب مبيعات كبار الممولين وأن المأمورية قد أرسلت له نموذج ١٥ ضع م بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ بسداد فروق ضريبية مقدارها ٤٣٥.٨٨ جنيه عن الفترة من ٢٠٠٩/٧ إلى ٢٠١٠/٦ كما ذكر المدعي ، ولم تقدم جهة الإدارة اي دليل ينقض ذلك او يقل منه ، متغيرة بذلك المدة القانونية المقررة لإعادة الفحص والإخطار بالتعديل لنموذج ١٥ ض.ع.م هو ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الإقرارات طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المعدلة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، ومن ثم تكون جهة الإدارة قد خالفت المواجه المقررة لإجراء تعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل باعتباره أحد ضوابط وقواعد ربط الضريبة التي نص عليها القانون



تابع الحكم في الدعوى رقم ٣٤٩٠ لسنة ٦٩ ق

ولا يجوز مخالفتها ، مما يضم التعديل الذى أجرته بنموذج ١٥ ض.ع.م بالبطلان عن تلك الفترة ، وما يتربى عليه من فروق فحص وضربيه إضافية مما يشوب تصرفها بعد المشرعية ويستوجب إلغائه وما يتربى عليه من آثار اخضها براءة ذمته من مبلغ فروق الفحص من ٢٠٠٩/٧ إلى ٢٠١٠/٦ .

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف طبقاً للمادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعد الاعتراض بنموذج ١٥ ض.م.ع عن الفترة من ٢٠٠٩/٧ إلى ٢٠١٠/٦ مع ما يتربى على ذلك من آثار اخضها براءة ذمة المدعي من مبلغ فروق الفحص عن تلك الفترة ، وألزمت الجهة الإدارية المصاريف.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

نسخ ومراجعة/

صباح/***